

وزارة الفلاحة

رفع ائتمان

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق برفع الائتمان عن قطعتي ارض

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ماي 1959 المتعلق بحجز العقارات الفلاحية المهملة او الناقصة استغلالا

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 1967 الصادر بوضع كامل السانيتين الكائنتين بمعتمدية حفوز (ولاية القيروان) البالغة مساحتهما التقريبية 20 هكتارا واللذان هما على ملك ورثة عمر الكشرودي وورثة عمارة بوقرة الديواني تحت الائتمان

وبناء على اقتراح والي القيروان

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - الفني العمل بالقرار المؤرخ في 12 ماي 1967 الصادر بوضع كامل السانيتين الكائنتين بمعتمدية حفوز (ولاية القيروان) البالغة مساحتهما التقريبية 20 هكتارا واللذان هما على ملك ورثة عمر الكشرودي وورثة عمارة بوقرة الديواني تحت الائتمان

الفصل 2 - والي القيروان مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 25 ماي 1974

وزير الفلاحة

الضاي حنابلية

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة التربية القومية

جدول تكميلي للترقية

لسنة 1973

المعلمون

للمرتبة العاشرة :

- البشير فرحات البدروشي، ابتداء من اول جانفي 1973
محمد بن عبد السلام، ابتداء من اول جانفي 1973
محمد بن احمد بن عياد، ابتداء من اول جانفي 1973
فرج بن شعبان، ابتداء من اول جانفي 1973
محمد بن قطوم، ابتداء من اول جانفي 1973
محمد صالح بن سعيد، ابتداء من اول جانفي 1973
الحبيب بن صالح، ابتداء من اول جانفي 1973
مصطفى بن اسماعيل، ابتداء من اول جانفي 1973
محمد توفيق بلوزة، ابتداء من اول جانفي 1973
فرج بوشارب، ابتداء من اول جانفي 1973
الهادي بوزغندة، ابتداء من اول جانفي 1973
علي الشابي، ابتداء من اول جانفي 1973
يوسف ذميد، ابتداء من اول جانفي 1973
الهادي الجبالي، ابتداء من اول جانفي 1973

الفصل 7 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 ماي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 25 ماي 1974 يتعلق بضبط ترتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الاسفار ذات الاجازة (1)

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار وخاصة على الفصل 27 منه المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

وعلى الامر عدد 581 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط كيفية تسليم اجازات وكالات الاسفار

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تضبط ترتيب تنظيم الجولات المنصوص عليها بالفصل الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 كما يلي :

(1) لكل جولة منظمه يجب على وكالة الاسفار ذات اجازة

(أ) نشر نشرية مبسطة

وعند الاقتضاء يمكن ان تحتوي نشرية واحدة كافة الجولات والاقامات المزمع تنظيمها

(2) يجب ان تحتوي كل نشرية على ما يلي :

- وصف مفصل لكل سفرة وذلك فيما يتعلق بالنقل والاقامة وكل الخدمات الاضافية

- صورة اضعاف على الاقل او خريطة لكل جولة

- التواريخ التي تقع فيها الاسفار

- تكاليف هاته الاسفار

- اسم الوكالة التي تتحمل مسؤولية تنظيم الاسفار

(3) كل نشرية يجب طبعتها وتوزيعها بعدد كاف لتنشيط بيعها بصفة فعالة

الفصل 2 - يجب احالة مشاريع الجولات وكذلك مشاريع النشريات على انظار الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية مسبقا للتاثير عليها

الفصل 3 - يجب توجيه النشريات المؤثر عليها وفقا لما جاء بالفصل السابق في عشر نسخ الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بعد ان يتم طبعتها

الفصل 4 - المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 25 ماي 1974

وزير الاقتصاد الوطني

الشاذلي العياري

اطلع عليه

الوزير الاول

اطلع عليه